

442879 - ما حكم قول التحميد قبل فراغ الإمام من التسميع؟

السؤال

عن صحة صلاة من يقول "ربنا ولك الحمد" قبل أن يفرغ الإمام من قول "سمع الله لمن حمده" ، وهذا يحدث غالبا لأن الإمام يقول "سمع الله لمن حمده" بعد أن يستتم قائما؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل أن الإمام يقول (سمع الله لمن حمده) حال الانتقال، فإذا استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد، وهذا ما دلت عليه السنة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). رواه البخاري (789).

قال النووي رحمه الله: "ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد" انتهى من "شرح النووي على مسلم" (99/4).

ثانياً:

أما ما يتعلق بقول المأمور للتحميد، فإن الأصل أن يقول (ربنا لك الحمد) بعد أن يتم الإمام قوله (سمع الله لمن حمده)، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرُ فَكَبَرُوا...، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). رواه البخاري (734).

إذا قال المأمور التحميد قبل تمام الإمام للتسميع، فقد خالف الأفضل ، ولكنه لا يؤدي إلى بطلان الصلاة بل الصلاة صحيحة ، لأن باب الأقوال في الاقتداء أوسع من باب الأفعال، وقد نص الفقهاء على أن صورة المسابقة غير ظاهرة لو حصلت في الأقوال، مع الكراهة، فضلاً عن الموافقة، بخلاف الأفعال، فيحرم.

قال البهوي: "ولا يكره للمأمور سبقة، ولا موافقته -أي الإمام- بقول غيرهما-أي غير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح، وسؤال المغفرة والتشهد" انتهى من **«كشاف القناع»** (1/465).

قال الشرييني: "فإنه يجوز فيها-أي الأقوال- التقدم والتأخر، إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي، وإلا في السلام؛ فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها" انتهى من **«مغني المحتاج»** (1/505).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: للمأمور مع إمامه له أحوال أربع: 1- سبق، 2- تخلف، 3- موافقة، 4- متابعة....

الثالث: الموافقة: إما في الأقوال، وإما في الأفعال، فهـي قسمان:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته أصلاً؛ لأنـه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائـاً.

وأما الموافقة بالسلام، فقال العـلمـاءـ: إنه يكرهـ أن تـسلـمـ معـ إـمامـكـ التـسـلـيمـةـ الـأـولـىـ والـثـانـيـةـ، وأـمـاـ إـذـاـ سـلـمـتـ التـسـلـيمـةـ الـأـولـىـ بـعـدـ التـسـلـيمـةـ الـأـولـىـ، وـالـتـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ التـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، لـكـ الـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ تـسلـمـ إـلـاـ بـعـدـ التـسـلـيمـتـيـنـ.

وـأـمـاـ بـقـيـةـ الـأـقـوـالـ: فـلـاـ يـؤـثـرـ أـنـ تـوـافـقـ إـلـامـ، أـوـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ، أـوـ تـتأـخـرـ عـنـهـ "ـاـنـتـهـىـ مـنـ"ـ الشـرـحـ الـمـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ"ـ (ـ185ـ /ـ4ـ)ـ (ـ189ـ).

والله أعلم.